



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

الجلسة العامة

البند رقم ٨ من جدول الأعمال: انتخاب الدول المتعاقدة التي ستمثل في المجلس

انتخاب الدول المتعاقدة التي ستمثل في المجلس - تعديل الباب
التاسع من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600/6)

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

يقترح المجلس في هذه الورقة بأن تعدل الجمعية العمومية الباب التاسع (التصويت في انتخاب المجلس) من النظام الداخلي للسماح باستخدام نظام تصويت الكتروني في انتخابات المجلس، مع الفهم بأن التصويت اليدوي باستخدام بطاقات الاقتراع سيبقى قائما كخيار احتياطي.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن توافق على التعديلات المدخلة على المادتين ٥٩ و ٦٠، بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600/6)، كما هي محددة في التذييل بهذه الورقة، لتصبح هذه التعديلات نافذة فوراً.

الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه باستراتيجيات الدعم رقم ٢ و ٤ و ٥.
الآثار المالية:	من المتوقع أن يكلف استخدام نظام التصويت الالكتروني الخاص بمنظمة العمل الدولية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية مبلغاً قدره ٩٠ ٠٠٠ دولار كندي، وقد لُحظ هذا المبلغ في الميزانية وقد وافق عليه المجلس.
المراجع:	Doc 7600/6, <i>Standing Rules of Procedure of the Assembly</i> . Doc 9902, <i>Assembly Resolutions in force (as of 28 September 2007)</i> .

١- المقدمة

١-١ كلفت الجمعية العمومية في البند ٤ أ) من القرار ٣١-٢ - تحسين إنتاجية منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس ترشيح أساليب العمل وإجراءات عمل الجمعية العمومية. وفي المرفق المرتبط بالبند ٤ أ)، حددت الجمعية العمومية قائمة بالمسائل التي ينبغي مراعاتها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في الايكالو، بما في ذلك " اعتماد إجراءات عصرية وفعالة للتصويت، لاسيما لانتخاب أعضاء المجلس".

٢- المعلومات الرئيسية

١-٢ في أثناء انعقاد الدورة ١٨٧، نظر المجلس في تقرير صادر عن الفريق العامل المعني بالإدارة الرشيدة (السياسة) بخصوص دورات الجمعية العمومية المقبلة، والذي عالج فيه الفريق مسائل متعددة من بينها مسألة انتخابات المجلس.

٢-٢ نظرا للممارسة التي تستغرق وقتا طويلا في التصويت بندا الأسماء وعد البطاقات، راجع الفريق العامل المعني بالإدارة الرشيدة نتائج دراسة أجرتها الأمانة العامة بشأن البدائل المحتملة استخدامها مع الاستفادة من خبرات المنظمات الدولية الأخرى. وأن التصويت الإلكتروني الذي اختبر بشكل ناجح في منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، يبدو أنه نظام يمكن الوثوق به وقد يؤدي إلى تقليص الوقت المخصص لإيداع البطاقات بقدر كبير. فذلك أوصى الفريق العامل (WGOG) المجلس باختيار التصويت الإلكتروني الذي سيؤدي إلى تحقيق وفورات من ناحية التكاليف والوقت تستفيد منها الأمانة العامة والوفود.

٣-٢ أبلغ المجلس أيضا بأن نظام منظمة العمل الدولية يقتصر استخدامه حاليا على اللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية. وإن تكيف هذا النظام حتى يتمكن من العمل باللغات الروسية والعربية والصينية سيؤدي إلى تكاليف مالية إضافية غير ملحوظة في الميزانية بقيمة ١١٠ ٠٠٠ دولار كندي، وسيؤدي إلى زيادة المخاطر بسبب التعقيدات الفنية مما قد يقوّض نجاح هذه الإجراءات.

٣- انتخابات المجلس بواسطة نظام التصويت الإلكتروني

١-٣ إن المجلس قرر استخدام نظام التصويت الإلكتروني (EVS) الخاص بمنظمة العمل الدولية العامل حاليا باللغات الثلاث (الانجليزية والفرنسية والاسبانية) في انتخابات المجلس، مع الفهم بأن التصويت اليدوي باستخدام البطاقات وصناديق الاقتراع سيبقى قائما كخيار احتياطي، وذلك رهنا بالتعديل المؤاتي للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600/6).

٢-٣ يمكن اعتماد مثل هذه التعديلات في بداية الدورة السابعة والثلاثين الحالية للجمعية العمومية، وفقا للمادة ٦٦ على أن تصبح التعديلات نافذة فورا، كما هو ملحوظ في الملاحظة الواردة في المرفق المذكور المرتبط بالبند ٤ أ) من القرار ٣١-٢.

٣-٣ وفقا لما تقدم، يدعو المجلس الجمعية العمومية أن تعتمد التعديلات المدخلة على المادتين ٥٩ و ٦٠ في نظامها الداخلي، كما هو مبين في التذييل المرفق.

التذييل

مسودة تعديلات مدخلة على النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

المادة ٥٩

(أ) يجرى الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السري.

(ب) يجب أن يعد الأمين العام بطاقات الاقتراع ترتيبات التصويت لكل اقتراع وتوزع هذه قبل عملية الاقتراع. ويجب أن تُوفر ببيّن في بطاقات الاقتراع جميع أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعني و بالإضافة إلى بيان بالعدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوّت في تأييد أي عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعيّن ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الايجابي بوضع علامة (x) أما باختيار اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.

(ج) سجّل الأمين العام أسماء الدول المتعاقدة التي تشترك في كل اقتراع. يمكن إتمام اجراءات التصويت يدويا أو بواسطة الوسائل الالكترونية مع الفهم بأن التصويت اليدوي مازال قائما باعتباره خيارا احتياطيا عند استخدام التصويت الالكتروني.

(د) يعتبر تقديم أي بطاقة اقتراع باطلا إذا زاد عدد الأصوات الايجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع الخاص.

(هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضوا في المجلس أن تحصل على الأصوات الايجابية لأغلبية مجموع عدد من الدول المتعاقدة المصوّتة. ويعتبر تقديم بيلع بطاقة الاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أي اقتراع على عدد الشواغر، تُختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فنعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجري اقتراع آخر أو اقتراعات إضافية، عند الاقتضاء، لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتُدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.